An-Najah University Journal for Law and Economics

مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد

Withdrawal of Administrative Decisions in Light of Palestinian and Jordanian Legislation

Diaa Awad[1,*]

Received: 1th Jul. 2025, Accepted: 26th Jul. 2025, Published: ××××

Accepted Manuscript, In press

Abstract: Purpose: The study aimed to shed light on the provisions governing the withdrawal of administrative decisions in Palestinian and Jordanian legislation, as well as to highlight the role of administrative courts in regulating the conditions and mechanisms for withdrawing administrative decisions in the absence of explicit legal texts. It also sought to clarify the distinction between the lawful and unlawful withdrawal of administrative decisions and to highlight the legal consequences resulting from such withdrawal. **Methodology:** The researcher adopts a descriptive, analytical, and comparative approach, beginning with the clarification of the concept of administrative decision withdrawal and its lawful and unlawful forms, then examining current administrative legislation in Palestine and Jordan, and analyzing leading decisions by administrative courts in both jurisdictions to identify the conditions and legal implications of such withdrawals. **Findings:** The study concludes that the legislators in both Palestine and Jordan have not codified independent and clear legal provisions regulating the withdrawal of administrative decisions, instead relying on established judicial principles in administrative jurisprudence. **Recommendations:** The study recommends that the Palestinian legislator enact clear, coherent, and comprehensive legislation regulating the withdrawal of unlawful administrative decisions, drawing upon the most significant judicial precedents established by Palestinian and Jordanian administrative courts.

Keywords: Withdrawal, Administrative Decision, Administrative Court, Supreme Court of Justice, Acquired Rights.

سحب القرار الإداري في ضوء التشريعات الفلسطينية والأردنية

ضياء عواد[1،*]

تاريخ التسليم: (2025/7/1)، تاريخ القبول: (2025/7/26)، تاريخ النشر: ××××

الملخص: الهدف: هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أحكام سحب القرار الإداري في التشريعات الفلسطينية والأردنية، بالإضافة إلى بيان دور المحاكم الإدارية في تنظيم شروط وآليات سحب القرارات الإدارية الغائبة عن النصوص القانونية. كما هدفت إلى توضيح مدى الاختلاف بين سحب القرار الإداري المشروع وغير المشروع، وأيضاً إلى إبراز الآثار القانونية التي ستترتب على سحب القرارات الإدارية. **المنهج:** استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على النصوص التشريعية الناظمة لسحب القرار الإداري، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل تلك النصوص وبيان مدى نجاعتها في معالجة موضوع الدراسة، بالإضافة إلى تحليل أحكام القضاء الإداري ذات العلاقة. كما سيتم استعمال المنهج المقارن من خلال المقارنة مع التشريع الأردني وأحكام القضاء الإداري الأردني من أجل التعرف على أوجه الشبه والاختلاف والاستدلال على مواطن القصور في التشريع الفلسطيني إن وجدت. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى عدم تنظيم المشرعان الفلسطيني والأردني لقواعد سحب القرار الإداري بنصوص قانونية مستقلة واضحة؛ إنما تم الالتجاء إلى القواعد والأحكام المستقرة في القضاء الإداري. **التوصيات:** توصي الدراسة بضرورة أن يقوم المشرع الفلسطيني بسن قانون ينظم قواعد سحب القرار الإداري بصورة جلية ومتسقة ومتكاملة، يبين فيها حدود سلطة الجهات الإدارية في سحب قراراتها غير المشروعة مستنداً بذلك إلى أهم ما توصلت إليه أحكام المحاكم الإدارية الفلسطينية والأردنية في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: سحب، القرار الإداري، المحكمة الإدارية، محكمة العدل العليا، الحقوق المكتسبة.

1 PhD Program in Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine
* Corresponding author: awwaddeyaa@gmail.com

1 برنامج دكتوراه القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
* الباحث المراسل: awwaddeyaa@gmail.com

المقدمة

يشار إلى القرار الإداري على أنه إفصاح السلطة التنفيذية أو الجهة الإدارية من خلال الأشكال التي حددتها التشريعات عن إرادتها الملزمة، وذلك بما لها من نفوذ وسلطة تقديرية بموجب القوانين واللوائح والأنظمة من أجل خلق مركز قانوني محدد أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني قائم من السابق إن كان ذلك جائزاً بموجب القانون، ومتى كان ممكناً تحقيقاً لغايات ومقتضيات المصلحة العامة (الحيالي، المناصير، 2022).

ومن هنا يتجلى لنا دور الآلية التي يطلق عليها سحب القرار الإداري باعتبارها أداة تصويبية تستعملها الإدارة في مراجعة أعمالها وتصرفاتها من ذاتها دون تدخل من قبل القاضي الإداري، لتتمكن من تصحيح أي أخطاء تصدر عنها بسرعة وفعالية، الأمر الذي يساهم في تكريس مبدأ الرقابة الذاتية وضمان سيادة القانون، واحترام مبدأ المشروعية (بلغزال، 2017: 67).

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في بيان الفراغ التشريعي الذي يعاني منه النظامان القانونيان الفلسطيني والأردني بشأن الأحكام المتعلقة بسحب القرارات الإدارية، والعمل على إيجاد تشريع يسد الفجوات ويعالج القصور، خاصة أن قوانين القضاء الإداري في فلسطين والأردن حديثة نسبياً. كما أن هذه الدراسة من شأنها توجيه رجال الإدارة لما لهم من صلاحيات تتمثل بإمكانية تصحيح قراراتهم الإدارية غير المشروعة من تلقاء نفسهم دون الحاجة للجوء إلى المحاكم الإدارية. بالإضافة إلى أن هذه الدراسة توضح مدى إسهام القضاء الإداري الفلسطيني والأردني في بلورة أحكام سحب القرارات الإدارية الغائبة عن التشريعات الفلسطينية والأردنية.

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسة في معرفة هل نظم المشرع الفلسطيني أحكام سحب القرار الإداري بطريقة تكفل احترام مبدأ المشروعية، وتضمن في الوقت ذاته استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد؟

أسئلة الدراسة

- ما هي الطبيعة القانونية لسحب القرار الإداري؟ وهل يختلف عن إلغاء القرار الإداري أو الرجوع عنه؟
- ما هو الفرق بين سحب القرارات الإدارية المشروعة وسحب القرارات الإدارية غير المشروعة؟
- ما هو موقف القضاء الإداري الفلسطيني والأردني أحكام سحب القرار الإداري؟
- هل يمكن سحب القرار الإداري في أي وقت؟ أم أن هنالك مدة زمنية محددة للإدارة من أجل أن تسحب قراراتها الإدارية؟ وهل يوجد أي استثناءات على هذه المدة؟
- ما هي طبيعة الآثار القانونية الناجمة عن سحب القرارات الإدارية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أحكام سحب القرار الإداري في التشريعات الفلسطينية والأردنية، بالإضافة إلى بيان دور المحاكم الإدارية في تنظيم شروط وآليات سحب القرارات الإدارية الغائبة عن النصوص القانونية. كما تهدف الدراسة إلى توضيح مدى الاختلاف بين سحب القرار الإداري المشروع وغير المشروع. وتهدف أيضاً إلى إبراز الآثار القانونية التي ستترتب على سحب القرارات الإدارية.

منهجية الدراسة

سوف يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على النصوص التشريعية الناظمة لسحب القرار الإداري، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل تلك النصوص وبيان مدى نجاعتها في معالجة موضوع الدراسة، بالإضافة إلى تحليل أحكام القضاء الإداري ذات العلاقة. كما سيتم استعمال المنهج المقارن من خلال المقارنة مع التشريع الأردني وأحكام القضاء الإداري الأردني من أجل التعرف على أوجه الشبه والاختلاف والاستدلال على مواطن القصور في التشريع الفلسطيني إن وجدت.

خطة الدراسة

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لسحب القرار الإداري
- المبحث الثاني: أحكام سحب القرار الإداري

ACCEPTED

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لسحب القرار الإداري

يعتبر سحب القرار الإداري من أهم الأساليب التي تمكن الجهات الإدارية من تصويب الأخطاء الناتجة عن تصرفاتها من نفسها دون تدخل القضاء الإداري، وهو تعبير عن الرقابة الذاتية لرجل الإدارة على أعماله. وسنتناول في هذا المبحث مفهوم سحب القرار الإداري في المطلب الأول؛ بينما سنوضح أشكال سحب القرار الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم سحب القرار الإداري

إن مفهوم سحب القرار الإداري قد يتداخل مع مفاهيم قضائية وإدارية أخرى، لذا فإن توضيح هذا المفهوم يتطلب منا الوقوف على تعريفاته الواردة في القضاء والفقه الإداريين، ولا بد من تمييزه عما قد يختلط معه من المصطلحات. وعليه، سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب تعريف سحب القرار الإداري؛ بينما سنتناول في الفرع الثاني تمييز سحب القرار الإداري عما يشتبه به.

الفرع الأول: تعريف سحب القرار الإداري

يعرف سحب القرار الإداري على أنه: "إنهاء وجود القرار الإداري قانوناً سواءً كلياً أو جزئياً من قبل الجهة التي قامت بإصداره أو السلطة الرئاسية لها أو أي جهة أخرى خولها القانون ذلك الحق. ويترتب على ذلك إزالة كافة الآثار المترتبة عليه من تاريخ صدوره، حيث يغدو كأن لم يكن، فلا يترتب عليه أي أثر" (الخلايلة، 2021: 252).

ويعرفه د. طعيمة الجرف على أنه: "إعدام القرار الإداري بشكل كامل بالنسبة للماضي والمستقبل بما يفهم منه إنهاء أي أثر مترتب عليه، بحيث يصبح كأنه لم يصدر أبداً؛ إلا أن سلطة السحب تتطلب أن يكون القرار الإداري محل السحب غير مشروع، وأن يكون السحب خلال الميعاد المحدد قانوناً للطعن بالإلغاء" (الجرف، 1970: 422).

وعرف أيضاً على أنه: "محو القرار الإداري الفردي المعيب بأحد أوجه الإلغاء، وذلك بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره بواسطة رجل الإدارة المختص" (علي، 2024: 2897).

ويعرف في الفقه الفرنسي على أنه: "محو القرار الإداري المعيب بأثر رجعي عن طريق رجل الإدارة مصدر القرار" (شباط، 2017: 476).

ولقد تطرقت محكمة العدل العليا الفلسطينية في إحدى قراراتها إلى مفهوم سحب القرار الإداري، فأشارت على أنه: "طريقة من طرق الرقابة الإدارية التي تقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها من أجل مراقبة أعمالها والتحقق من مدى مطابقتها للقوانين أو ملاءمتها للظروف التي تحيط بها، وتتمثل بالقيام بإلغاء القرار الإداري الصادر عنها بصورة غير صحيحة وليس طبقاً للقوانين والأنظمة، لكونه قراراً إدارياً غير مشروعٍ" (عدل عليا فلسطينية 168/2016).

وهنا نرى بأن محكمة العدل العليا الفلسطينية أخطأت عندما قالت: "القيام بإلغاء القرار الإداري"، وذلك لكون مصطلح الإلغاء يدل على دعوى إلغاء القرار الإداري التي ترفع أمام المحاكم الإدارية؛ بينما السحب يتم من جانب الإدارة مصدرة القرار دون اللجوء إلى القضاء.

وأيضا اتجهت محكمة العدل العليا الأردنية في إحدى قراراتها إلى توضيح مفهوم سحب القرار الإداري، فأشارت على أنه: "إعدام القرار الإداري كلياً أو جزئياً بأثر رجعي، الأمر الذي يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار المطعون فيه- كما هو الحال في دعوى الإلغاء" (عدل عليا أردنية 21/1998).

وفقاً لما سبق، يرى الباحث بأن سحب القرار الإداري مظهر من مظاهر رقابة الإدارة على ذاتها تقوم بممارستها على القرارات الصادرة عنها، وهو أسلوب قانوني لتصويب القرار الإداري غير المشروع الصادر عنها. كما أن هنالك اتفاق فقهي وقضائي على اشتراط أن يكون القرار الإداري موضوع السحب معيباً بعيب يجعل منه قراراً إدارياً غيرَ مشروعٍ، وأن يحدث السحب خلال المدة المحددة قانوناً للطعن بالإلغاء، وذلك حفاظاً على أي مركزٍ قانونيٍ مكتسبٍ، ولتحقيق الاستقرار للأوضاع القانونية. ويختلف السحب عن الإلغاء القضائي بأن يتم دون تدخل القضاء، وبمبادرة رجل الإدارة مصدر القرار الإداري محل السحب. وإن السحب يؤدي إلى زوال كافة الآثار القانونية المبنية عليه منذ صدوره بأثر رجعي، فيصبح كأن لم يكن.

الفرع الثاني: تمييز سحب القرار الإداري عما يشتبه به

هنالك تصرفات قانونية قد يشتبه بأنها تمثل سحباً للقرار الإداري؛ إلا أن سحب القرار الإداري يختلف عنها حقيقةً، لذلك لا بد من تمييز السحب عن التصرفات القانونية الأخرى وفقاً لما يلي:

ACCEPTED

تمييز سحب القرار الإداري عن إلغاء القرار الإداري

قد يعود السبب في الخلط بين سحب القرار الإداري وإلغائه إلى أن سحب القرار الإداري الفردي يتم خلال المدة المحددة للطعن بإلغاء القرار الإداري، بالإضافة إلى وجود تشابه في الأثر المترتب على كل من السحب والإلغاء المتمثل في إنهاء أو إعدام القرار الإداري بأثر رجعي من تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يكن (الكبيسي، 2000).

ويختلف سحب القرار الإداري عن إلغائه بأن السحب يكون من قبل الإدارة مصدرة القرار؛ بينما يكون الإلغاء من قبل المحكمة الإدارية التي يرفع أمامها صاحب الصفة والمصلحة دعوى قضائية تسمى "دعوى الإلغاء" تهدف إلى إبطال القرار الإداري الذي يمس أحد حقوقه (بشناق. المزين، 2018: 48). كما أن إلغاء القرار الإداري من قبل المحكمة الإدارية يحوز على حجية الشيء المقضي به، ولا يمكن الطعن فيه إلا أمام المحكمة الإدارية العليا؛ أما بخصوص سحب القرار الإداري، فإنه لا يتمتع بهذه الميزة. كما أنه إن كان القرار المراد سحبه مشروعاً، فلا يمكن سحبه إلا في بعض الحالات الاستثنائية. أما إن كان القرار المراد سحبه غير مشروعٍ، فلا يمكن سحبه إلا خلال مدة الطعن القضائي بالإلغاء المحددة بموجب القانون (الطماوي، 2014: 652).

وأيضاً، فإن أسباب سحب القرار الإداري أوسع من أسباب إلغائه، فأسباب الإلغاء تتمثل في أوجه إلغاء القرار الإداري المتمثلة في عيب السبب وعيب الشكل والإجراءات وعيب إساءة استعمال السلطة وعيب عدم الاختصاص وعيب مخالفة القانون، أما أسباب السحب فتتمثل في العيوب السابقة، بالإضافة إلى عدم الملاءمة، والسحب لمقتضيات المصلحة العامة (بشناق. المزين، 2018: 48).

تمييز سحب القرار الإداري عن الرجوع عنه

يختلف الرجوع عن القرار الإداري عن سحبه، بأن الرجوع يتضمن إنهاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي، مع بقاء آثاره من لحظة إصداره إلى حين الرجوع عنه، ولكن بشرط عدم المساس بالمراكز القانونية للأفراد أو حقوقهم المكتسبة (الحلو، 2004: 390).

وعليه، فإن الرجوع عن القرار الإداري يعني العدول عنه دون المساس بالمراكز القانونية أو الحقوق المكتسبة أو الآثار الناتجة عنه قبل العدول عنه، أما بالنسبة للسحب، فيعني إعدام القرار الإداري، واعتباره كأن لم يكن بأثر رجعي.

المطلب الثاني: أشكال سحب القرار الإداري

ترتكز صلاحية الإدارة في سحب قراراتها الإدارية المعيبة على حقها في تصحيح أي وضع مخالف للقانون وفقاً لمبدأ المشروعية، ووجوب استقرار المراكز القانونية للأفراد التي تترتب بموجب القرارات الإدارية (علاونة، 2011). وعليه، سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى سحب القرار الإداري المشروع؛ بينما سنتناول في الفرع الثاني سحب القرار الإداري غير المشروع.

الفرع الأول: سحب القرار الإداري المشروع

يقصد بالقرار الإداري المشروع بأنه: "القرار الإداري الذي يقوم على توفر أركان الشكل والاختصاص والغاية والمحل والسبب، ويدخل تحت مظلة مبدأ المشروعية الذي يؤكد على خضوع رجال الإدارة فيما يصدروه من تصرفات وأفعال وقرارات لأحكام القانون بغض النظر عن طبيعة هذه القرارات إن كانت تنظيمية أم فردية أو ما يتم إبرامه من قبلها من عقود إدارية" (أبو العثم، 2011: 51).

إن القاعدة المستقر عليها في الفقه القانوني والقضاء هو أنه لا يمكن للإدارة أن تعمل على سحب القرارات الإدارية الفردية المشروعة التي ترتب حقوقاً مكتسبة للأفراد طالما أنها تطابق القانون ولا تخالفه، وذلك من مبدأ الحفاظ على الاستقرار القانوني، والآثار المترتبة على هذه القرارات (زيدان، 2022: 1459). وتأكيداً على ذلك نجد بأن المحكمة الإدارية الأردنية أشارت في أحد أحكامها على أنه: "لا يجوز سحب القرار الإداري السليم الذي يرتب حقوقاً لذوي الشأن ولا تملك الإدارة إلغاؤه أو سحبه، فيكون القرار المطعون فيه وهذه الحالة مخالفاً للقانون ومستوجباً الإلغاء" (إدارية أردنية 149/2017)، كما أشارت محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنه: "لا صلاحية لجهة الإدارة في سحب قرارها إن كان مشروعاً، وذلك حفاظاً على المركز القانوني المكتسب للأشخاص" (عدل عليا فلسطينية 308/2019). كما أن القرار الإداري الفردي المشروع لا يمكن سحبه لتعارض ذلك مع مبدأ عدم الرجعية للقرارات الإدارية (الرشيدي، 2024: 139)؛ إلا أنه يوجد استثناءات على ذلك، ويؤكد ذلك قرار المحكمة الإدارية الأردنية الذي أشار: "إن سحب القرار الإداري إذا تضمن أثراً رجعياً، فإن ذلك يعد غيرَ جائزٍ وفقاً للأصل؛ إلا أن هذه القاعدة لا تجري على إطلاقها، لكونها مقررة لحماية الحقوق المكتسبة للأفراد بسبب تطبيقها، الأمر الذي يعني أنه من الجائز سحب القرار الإداري المشروع إن لم يكن قد أكسب حقاً ولم يسرِ بعد في حق من صدر له" (إدارية أردنية 7/2019).

وفقاً لما سبق، فإنه يجوز سحب القرار الإداري المشروع في الحالات التالية:

1. القرارات الإدارية المشروعة التي لا تنشئ حقوقاً للأفراد، حيث أنه في هذه الحالة يكون قد انتفى المبرر الذي وضعت بشأنه قاعدة عدم جواز سحب القرارات الإدارية التي تنشئ حقوقاً مكتسبة للأفراد، وعليه يمكن سحب هذا النوع من القرارات الإدارية في أي وقت من قبل الإدارة، ومثال ذلك: القرارات المتعلقة بإحالة موظف إلى مجلس تأديبي، وكذلك قرار إصدار عقوبة تأديبية بحق

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

موظف عام (كراغول. الشباطات، 2016). وفي ذلك أشارت محكمة العدل العليا الفلسطينية: " إذ أنه يشكل قراراً إدارياً صحيحاً لا يرتب للأفراد حقاً مكتسباً أو مراكزَ قانونية ذاتية مما يجوز معه سحب هذا القرار" (عدل عليا فلسطينية 100/2007).

2. القرار الإداري المتعلق بعزل الموظف أو فصله، حيث أن هذه القاعدة تم الأخذ بها من أجل تحقيق العدالة ولاعتبارات إنسانية، فيكون من حق الإدارة سحب القرار الإداري المتضمن عزل الموظف أو فصله بغض النظر عن مدى شرعية هذا القرار، وذلك مرده إلى صعوبة إعادة تعيين الموظف نظراً لاختلاف شروط التعيين من جديد، بالإضافة إلى أنّ تعيينه من جديد من الممكن أن يضر بأقدميته وسنوات خدمته (هيلات، 2005: 257)؛ إلا أنه يشترط أن يكون قد تم تعيين موظف جديد مكان الموظف المفصول أو المعزول حتى لا يترتب على سحب القرار الإداري بالعزل أو الفصل عزل أو فصل الموظف المعين حديثاً (عاجل. الياسري، 2022: 919). وفي ذلك أشارت محكمة العدل العليا الأردنية: "إن كان مدير الأمن قد أصدر قراراً بإنهاء خدمة المستدعي لتجاوزه مدة الإجازة؛ إلا أنه خلال مدة الطعن القانوني أصدر قراراً بسحب القرار السابق، فإنه يترتب على ذلك أن قرار إنهاء خدمة المستدعي قد أصبح لاغياً وكأنه لم يصدر إطلاقاً" (عدل عليا أردنية 89/1972).

3. القرارات الإدارية التنظيمية المشروعة: وهي تختلف عن القرارات الإدارية الفردية بأنها قاعدة عامة ومجردة ويمكن تطبيقها على من كل من يتبوأ مركزاً قانونياً تتوفر فيه شروط هذه القاعدة (كراغول. الشباطات، 2016). وفي ذلك أشارت محكمة العدل العليا الأردنية: " إن القرار التنظيمي إذا كانت المصلحة العامة تقتضي إلغاؤه وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين، فإن للإدارة سحب القرارات التنظيمية العامة سواء بالإلغاء أو التعديل في اي وقت حسبما تقتضيه المصلحة العامة" (عدل عليا أردنية 11/1991).

4. سحب القرار الإداري المشروع بسبب عدم الملاءمة: ويقصد به: "هو أن يتولد لدى الإدارة الشعور بالخطأ في تقديرها لإصدار قرار إداري ما أو وزن ملابسات إصداره أو الوقت الذي قامت بإصداره فيه، فترى أنه من الأفضل القيام بسحبه على الرغم من صدوره سليماً خالياً من أي وجه من أوجه الإلغاء" (النهدي. العرمان، 2016).

5. سحب التراخيص الصحيحة قانوناً: لكون الإدارة تملك صلاحية إصدار تراخيص لبعض الأفراد من أجل استخدام الأموال العامة، فهي تملك الصلاحية في سحبها تحقيقا للمصلحة العامة؛ إلا أنه يشترط من أجل مشروعية هذا السحب أن يحدث تغير في الظروف التي يتم بموجبها منح الفرد الرخصة (الحسيني، 2014).

وعليه، يرى الباحث بأن سحب القرارات الإدارية المشروعة يعتبر استثناءً على قاعدة جلية في القضاء والفقه الإداريين ترنو إلى حماية حقوق الأفراد المكتسبة واستقرار مراكزهم القانونية.

الفرع الثاني: سحب القرار الإداري غير المشروع

يقصد بالقرار الإداري غير المشروع بأنه: "القرار الإداري الموصوف بعدم مشروعيته أو بأنه قرار معيب، بحيث يتضمن ركناً مخالفاً لأحكام القانون أو يتضمن وجهاً من أوجه الإلغاء لعيب في الشكل أو الاختصاص أو المحل أو السبب أو لإساءة استعمال السلطة" (العبري. شبيب، 2016).

يتجه الفقه الإداري إلى حق الإدارة في سحب قراراتها الإدارية الفردية غير المشروعة، بل أنه يعتبر ذلك واجباً قانونياً عليها، وذلك لأنه يجب على رجل الإدارة عند إصداره للقرار الإداري أن يحترم سيادة القانون، فيقوم بتطبيق القانون بشكل لا يخالف مبدأ المشروعية. وعليه، فإن الإدارة يجب أن تسحب القرار الإداري غير المشروع سواء صدر منها بالخطأ أم عمداً خلال المدة القانونية المقررة (أزمان، 2021: 190). ولقد أشارت المحكمة الإدارية الأردنية إلى ذلك في أحد أحكامها الذي ينص على أنه: "للإدارة سحب القرار الذي يصدر عنها وإلغاؤه إن كان قد صدر خلافاً للقانون والأنظمة المعمول بها، لأن سلطتها وصلاحيتها تكون مقيدة بأن تتبع القانون، لكون القرار الذي يخالفه لا يكسب أي حصانة ضد الإلغاء ولا يحتج عليه بالحقوق المكتسبة" (إدارية أردنية 121/2015).

ولا بد من الإشارة إلى أن سحب القرار الإداري الفردي غير المشروع من قبل رجل الإدارة الذي قام بإصداره سيؤدي إلى عدم إمكانية الطعن به بالإلغاء. وعليه، فإن هذا القرار سيكتسب حصانة تؤدي إلى معاملته معاملة القرار الإداري المشروع، حيث سيعتبر مصدراً لحقوق الأفراد للحفاظ على المراكز القانونية، واستقرار المعاملات الإدارية (كرم، 2010: 234).

أما فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التنظيمية غير المشروعة، فقد استقر الفقه الإداري على جواز سحبها من قبل الإدارة، وذلك لكونها تؤسس لقواعد عامة ومجردة تسري بالنسبة للمستقبل ولا تمتد إلى الماضي، ولا تنشئ حقوقاً بذاتها، أو مراكز شخصية (بن كدة، 2015). وفي ذلك أشارت محكمة العدل العليا الأردنية على أنه: "استقر القضاء والفقه الإداريين على سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية التنظيمية سواءً بإلغائها أو تعديلها في أي وقت وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة؛ إلا أنه يشترط عدم الانحراف بهذه السلطة" (عدل عليا أردنية 11/1991).

ACCEPTED

وفقاً لما سبق، يرى الباحث بأن سحب القرار الإداري غير المشروع يختلف عن سحب القرار الإداري المشروع بأن الأخير لا يسمح بسحبه إلا استثناءً، وتحقيقاً للمصلحة العامة التي تتطلب أن يكون هنالك استقرارٌ للمعاملاتِ والمراكزِ القانونيةِ للأفرادِ، والمحافظة على حقوقهم المكتسبة؛ أما فيما يتعلق بالأول، فيتوجب على رجل الإدارة أن يبادر بسحبه لأن القرار الإداري غير المشروع لا يمكن أن يولد حقوقاً لأيٍ كان، ولأن ما بني على باطل، فهو باطل.

المبحث الثاني: أحكام سحب القرار الإداري

على الرغم من عدم وجود أحكام قانونية واضحة تنظم موضوع السحب في التشريعات الأردنية والفلسطينية؛ إلا أن القضاء الإداري قام بنوع من سد الفراغ التشريعي من خلال توضيح شروط السحب وآثاره القانونية. وعليه سيتناول المطلب الأول شروط سحب القرار الإداري؛ بينما سيتناول المطلب الثاني آثار سحب القرار الإداري.

المطلب الأول: شروط سحب القرار الإداري

لقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على منح الجهات الإدارية صلاحية سحب قراراتها الإدارية غير المشروعة من أجل تصويب وتصحيح أوضاعها من ذاتها دون الحاجة لتدخل أي سلطة أخرى من أجل أن تصبح قراراتها قانونية لا يشوبها أي عيب من عيوب القرار الإداري. كما تم التأكيد على عدم جواز سحب رجل الإدارة لقراراته الإدارية المشروعة -باستثناء ما تم الإشارة إليه في المبحث الأول- خلال المدة التي يحق له فيها الطعن بإلغاء القرار الإداري أمام المحاكم الإدارية؛ إلا أن لكل قاعدة استثناء (بشناق. المزين، 2018: 115). وسنقوم في هذا المطلب بتوضيح شروط سحب القرار الإداري من خلال تخصيص الفرع الأول لشرط عدم مشروعية القرار الإداري؛ بينما سنخصص الفرع الثاني لشرط المدة الزمنية.

الفرع الأول: عدم مشروعية القرار الإداري

ينبغي على الإدارة عند إصدار قراراتها أن تقوم بإصدارها بما يتوافق مع مبدأ المشروعية الذي يؤكد على خضوع إرادة الحاكم والمحكوم لقواعد القانون (أبو سمهدانة، 2019: 64)، بالإضافة إلى أن أهم ما يقوم عليه احترام مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الحديث الذي يجعل من الفصل فصلاً هيكلياً، بحيث كل سلطة تكمل الأخرى (بدوي. الشاعر، 2025: 35). وعليه فإن القرار الإداري غير المشروع هو القرار المعيب بأحد أوجه إلغاء القرار الإداري التي تبيح للمتضرر الطعن بهذا القرار أمام المحاكم الإدارية، والتي تتمثل بعيب السبب، وعيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، وعيب مخالفة القانون، وعيب إساءة استعمال السلطة (الشوبكي، 2016: 380).

وعند مراجعة أحكام القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني رقم (41) لسنة 2020 وتعديلاته، نجد بأنه لم يشر إطلاقاً إلى سحب القرار الإداري أو شروطه؛ إلا أنه أشار إلى أسباب إقامة الدعوى أمام المحكمة الإدارية التي تتمثل بعدم الاختصاص، ومخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، واقتران القرار الإداري بعيب في الشكل أو إجراءات إصداره، وإساءة استعمال السلطة، وعيب السبب (قرار بقانون المحاكم الإدارية رقم (41)، 2020: 22). وعليه، فإن كان القرار الإداري مشوباً بأحد العيوب المشار إليها أعلاه، فإن ذلك يعني بأن هذا القرار غير مشروع، وبالتالي يمكن للإدارة أن تقوم بسحبه. كما أنه عند مراجعة أحكام قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 وتعديلاته لا نجد أية أحكام تتعلق بسحب القرار الإداري؛ إلا أنه أشار إلى ذات الأسباب المشار إليها في القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني لإقامة الدعوى الإدارية (قانون القضاء الإداري رقم (27)، 2014: 7). وعليه، فهي الأسباب التي تجعل من القرار الإداري قراراً غيرَ مشروعٍ، وحريٍ بالسحب من قبل مصدره.

على الرغم من عدم تطرق التشريعات الفلسطينية والأردنية إلى موضوع سحب القرار الإداري؛ إلا أن القضاء الإداري تطرق لهذا الموضوع، فنجد بأن محكمة العدل العليا الفلسطينية أشارت في أحد أحكامها على أنه: "إن سحب الكتاب الذي أشارت له الشركة المستدعية يعتبر حقاً قانونياً للإدارة، وذلك لأن لها أن تملك سحب الكتب غير المشروعة والتي لم تكسب حقاً مكتسباً للغير" (عدل عليا فلسطينية 140/2013). كما أشارت أيضاً: "من المستقر عليه عدم جواز إلغاء القرار الإداري الصحيح السليم أو سحبه متى أنشأ حقاً مكتسباً لأحد الأفراد، للحفاظ على حقوقه المكتسبة واستقرار المعاملات القانونية، وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة" (عدل عليا فلسطينية 19/2009).

أما بالنسبة للقضاء الإداري الأردني، فنجد بأن المحكمة الإدارية الأردنية أشارت في أحد أحكامها على أنه: "استقر الاجتهاد القضائي على حق السلطة الإدارية في القيام بسحب القرار الإداري الخاطئ الذي يخالف القوانين والأنظمة في أي وقت، ولا يحتج بالحقوق المكتسبة لكون هذا القرار الإداري لا ينشئ أي نوع من الحقوق، لأن تصرفات الإدارة تكون مقيدة وفقاً للقانون، وإن قرارها الإداري الذي تصدره في حدود اختصاصها المقيد لا ينشئ حقوقاً؛ إنما يقررها" (إدارية أردنية 277/2022). كما أشارت: "إن القرارات الإدارية التي تولد حقوقاً أو مراكزَ قانونية للأشخاص لا يمكن سحبها في أي زمن متى صدرت سليمة استجابةً لدواعي

ACCEPTED

المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك القرارات؛ أما بالنسبة للقرارات الإدارية غير المشروعة، فيجب على الإدارة أن تسحبها لالتزامها بالخضوع لأحكام القانون، وتصحيح الأوضاع المخالفة له" (إدارية أردنية 345/2023).

وفقاً لما سبق، يرى الباحث بأن القضاء الإداري في كل من الأردن وفلسطين يلعب دوراً هاماً في سد الفجوة التشريعية المتعلقة بسحب القرارات الإدارية؛ إلا أن المحاكم الإدارية استقرت على حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة عنها طالما أنها لم تنشئ حقوقاً مكتسبةً للأفراد.

الفرع الثاني: شرط المدة الزمنية المقررة بموجب القانون لسحب القرار الإداري

بالرجوع إلى الفقه والقضاء الإداريين، نجد بأن للجهات الإدارية الحق في سحب أي قرارٍ إداريٍ غيرَ مشروعٍ صادر عنها، وذلك استناداً إلى فكرةٍ تشير إلى أن القرار المشوب بأي وجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، والمخالف للقانون يبقى مدة زمنية معينة معرضاً للطعن به أمام القضاء من خلال المطالبة بإلغائه بدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة. وعليه فمن الأولى أن يكون لرجل الإدارة الذي أصدر هذا النوع من القرارات أن يقوم باستباق الأحداث قبل أن يتم الطعن بها أو قبل صدور القرار القضائي بالإلغاء، فيسمح له بأن يصحح الخطأ الذي وقع به من خلال سحب القرار الخاطئ المخالف للقانون الصادر عنه (بشناق. المزين، 2018: 123).

كما أن الفقه الإداري استقر على فكرة تتمثل بأن هنالك مدة زمنية محددة يسمح خلالها أن يتم سحب القرار الإداري، وهذه المدة تتمثل بالفترة الزمنية التي يسمح خلالها الطعن بإلغاء القرار الإداري أمام المحاكم الإدارية، وتكون عادة ستين يوماً من تاريخ نشر أو تبليغ القرار وفقاً للأصول (الكبيسي، 2000). وبالرجوع إلى القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني نلاحظ بأنه جعل ميعاد تقديم دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستدعي القرار الإداري الفردي أو من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الإداري الفردي أو التنظيمي في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى (قرار بقانون المحاكم الإدارية رقم (41)، 2020: 23). كما أن قانون القضاء الإداري الأردني اعتمد ذات الميعاد؛ إلا أنه أضاف الوسائل الإلكترونية لنشر القرار الإداري (قانون القضاء الإداري رقم (27)، 2014: 8).

ولا بد من الإشارة إلى أن القضاء الإداري في كل من فلسطين والأردن أشار إلى المدة الزمنية التي يسمح فيها سحب القرار الإداري، فأشارت محكمة العدل العليا الفلسطينية في أحد أحكامها: " إن الإدارة لا يحق لها سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون إلا بشرط أن يكون السحب خلال ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في القانون، فإذا انقضى هذا الميعاد يكتسب القرار الإداري حصانةً نهائيةً تجعله معصوماً من التعديل أو الإلغاء من جانب الإدارة، ويصبح لصاحب الشأن حقاً مكتسباً فيما تضمنه القرار" (عدل عليا فلسطينية 87/2019). أما بالنسبة للمحكمة الإدارية الأردنية، فقد أشارت في أحد أحكامها على أنه: "لا يجوز سحب القرار الإداري بعد مرور ستين يوماً من تاريخ صدوره، حتى لو كان باطلاً، فتكون أسباب الطعن واردة على القرار المطعون فيه، لعدم جواز سحبه بعد مرور مئة يومٍ من صدور القرار المسحوب" (إدارية أردنية 499/2021).

تجدر الإشارة إلى وجود استثناءات على المدة الزمنية المتمثلة بالستين يوماً التي وردت الإشارة لها في التشريعات الفلسطينية والأردنية، وتتمثل أهم هذه الاستثناءات فيما يلي:

التظلم الإداري

إن التظلم الإداري قد يكون إجبارياً أو اختيارياً، ويترتب على تقديم طلب التظلم- بغض النظر عن نوعه- قطع سريان المدة المخصصة لرفع الدعوى الإدارية، حيث تبدأ مدة الطعن من جديد من تاريخ رد الجهة الإدارية المقدم إليها التظلم عليه بالرفض، أو من تاريخ مضي شهرين من تاريخ تقديم التظلم دون رد الإدارة (بشناق. المزين، 2018: 127). أما في حالة امتناع الإدارة أو رفضها البت في طلب التظلم لا تقبل الدعوى الإدارية إلا بعد مرور ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتقديم التظلم، وفي هذه الحالة لا تقبل الدعوى الإدارية؛ إلا بتقديم طلب تظلم للإدارة وفقاً للتشريع الإداري الساري في فلسطين (قرار بقانون المحاكم الإدارية رقم (41)، 2020: 23). كما أن قانون القضاء الإداري الساري في الأردن أشار لذلك (قانون القضاء الإداري رقم (27)، 2014: 8).

القوة القاهرة

يقصد بها: "حصول أسباب مفاجئة غير متوقعة وطارئة وخارجة عن إرادة صاحب الشأن بشكل يستحيل معه ردها، وتؤدي إلى عدم إمكانية الطعن بإلغاء القرار الإداري غير المشروع ضمن المدة القانونية المحددة" (الجبوري، 1998: 81). ولقد أشار التشريع الإداري الساري في فلسطين إلى توقف ميعاد الطعن المنصوص عليه بموجب القانون في حالة القوة القاهرة (قرار بقانون المحاكم الإدارية رقم (41)، 2020: 23). كما أن التشريع الإداري النافذ في الأردن أشار لذلك (قانون القضاء الإداري رقم (27)، 2014: 8).

وفقاً لما سبق، فإن ما ينطبق على دعوى الإلغاء ينطبق على سحب القرار الإداري من حيث سريان المدة أو انقطاعها أو توقفها.

القرار الإداري المنعدم

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

يقصد به: "القرار الذي يشوبه عيب جسيم يشوب ركن الإرادة، كعيب اغتصاب السلطة، ويتميز هذا العيب بأنه يجرد القرارات الإدارية من صفاتها ويجعلها عبارة عن أعمال مادية، ويجوز الطعن به في أي وقت من الأوقات دون التقيد بالميعاد القانوني" (دغمة، 2023: 75).

ولقد أكدت محكمة العدل العليا الأردنية على أن القرار الإداري المنعدم لا يتقيد بميعاد الطعن القانوني، فأشارت: "إن القرار الصادر عن مدير عام الدفاع المدني بإحالة مقدم الطعن إلى التقاعد هو قرار منعدم لا يتقيد فيه الطعن بميعاد كونه مشوب بعيب جسيم أفقده خصائص القرارات الإدارية، وذلك لصدوره عن شخص لا يملك صلاحية إصداره". (عدل عليا أردنية 41/2006).

وعليه، فإن المدة التي تنطبق على الطعن بالإلغاء بالقرار المنعدم تنطبق على سحبه، فيمكن سحب القرار الإداري المنعدم في أي وقت دون التقيد بالميعاد القانوني.

القرارات الإدارية المبنية على التدليس أو الغش

يعتبر الغش والتدليس سبباً في إبطال أي عقد لكونهما مفسدان للرضا ومعيبان للإرادة (الزعبي، 1999: 233). وإن هذا الأمر ينطبق على القرار الإداري الذي يمكن سحبه في أي وقت من الأوقات إن كان مشوباً بالغش أو التدليس اللذان يتناقضان مع فكرة الحقوق المكتسبة، لذلك فالقرار الإداري القائم على الغش أو التدليس غير جدير بحمايته قضائياً (خليفة، 2004: 739).

وعليه، يمكن سحب القرار الإداري غير المشروع كونه مشوب بالغش أو التدليس دون التقيد بالميعاد القانوني. وأكدت على ذلك محكمة العدل العليا الفلسطينية، فأشارت: "يجوز للإدارة سحب القرار الإداري غير المشروع الصادر عنها استناداً إلى التدليس أو الغش دون التقيد بالمدة القانونية، لأن الغش والتدليس يتناقضان بشكل كلي مع مبدأ الحقوق المكتسبة" (عدل عليا فلسطينية 159/2008).

قرارات الإدارة الصادرة عن سلطة مقيدة

ذهب اجتهاد المحكمة الإدارية العليا الأردنية إلى إمكانية سحب الإدارة القرار الإداري الصادر عن سلطة مقيدة في أي وقت، فأشارت: "للإدارة الحق في سحب قرارها المخالف للقانون في أي وقت عند ممارسة سلطتها المقيدة، لأن تصرفاتها وفقاً لهذه السلطة تكون مشروطة بأن تصدر بشكل قانوني، فإن أخطأت الإدارة في قراراتها أو خالفت القانون، فلها سحب قراراتها أو إلغائها دون التقيد بميعاد" (إدارية عليا أردنية 254/2016).

وفقاً لما سبق، فإن تحديد فترة زمنية معينة لسحب القرار الإداري الهدف منه تحقيق نوع من الاستقرار القانونية والحفاظ على الحقوق المكتسبة؛ إلا ذلك لا يمكن اعتباره قاعدة مطلقة، حيث وضع القضاء والفقه الإداريين استثناءات تعكس مرونة المعاملات الإدارية، وإمكانية تصحيحها للأخطاء دون أي تفريط بحق الفرد أو مخالفة القانون.

المطلب الثاني: آثار سحب القرار الإداري

يترتب على سحب القرار الإداري آثار كما هو الحال بالنسبة لإلغاء القرار الإداري؛ إلا أن الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري لا تزول بقوة القانون؛ إنما يجب على من قام بإصدارها إصدار قرارات إدارية أخرى تقتضي سحبها. وتتمثل أهم آثار سحب القرار الإداري بما يلي:

إعدام القرار الإداري المسحوب بأثر رجعي

يمكن للإدارة أن تسحب قرارها الإداري غير المشروع، وأساس ذلك أن القرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية لا ينشئ حقوقاً مكتسبة للأفراد، ويترتب على ذلك إعدام آثار القرار الإداري غير المشروع بأثر رجعي للماضي، وكذلك بالنسبة للمستقبل، واعتباره كأن لم يكن (عبد الحميد، 2014: 94).

ولقد أكدت المحكمة الإدارية الأردنية على ذلك، فأشارت: "إن سحب القرار الإداري ينبني عليه إزالة كل أثر قانوني للقرار الإداري المسحوب ليس للمستقبل فقط؛ إنما للماضي في الحدود التي تتفق مع الواقع من ناحية، والتشريعات ذات العلاقة من ناحية أخرى. وعليه، فإن إحالة المستدعي على التقاعد وهو يحمل الدرجة الخاصة به لا يوجد فيه مساس بقاعدة الأثر الرجعي للقرار الإداري والحقوق المكتسبة" (إدارية عليا أردنية 23/2020). كما أكدت على ذلك محكمة العدل العليا الفلسطينية، فأشارت: "وبسحب القرار الإداري يتم تجريده فوراً من القوة القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل، وتزول كل آثاره ويعتبر كأن لم يكن" (عدل عليا فلسطينية 195/2015).

سحب القرارات الإدارية المترتبة على القرار الإداري المسحوب

تقوم الإدارة بسحب القرارات الإدارية التي صدرت تنفيذاً للقرار الذي تم سحبه، بشرط أن يكون ذلك خلال المدة المقررة قانوناً للسحب (عبد الحميد، 2014: 96).

ACCEPTED

إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار الإداري المسحوب

إرجاع الوضع كما كان قبل صدور القرار، كصدور قرار بإحالة موظف إلى التقاعد، حيث أن سحب هكذا قرار يترتب عليه إصدار قرارات أخرى لإعادة الوضع كما كان عليه، مثل قرار بإعادة تعيينه، أو قرار بصرف مستحقاته عن الفترة التي أحيل فيها إلى التقاعد، أو قرار منحه درجة كان يستحقها لو بقي على رأس عمله، أي أنه لا يبقى للقرار المسحوب أي أثر سواء كان في الماضي أو المستقبل (الحيالي. المناصير، 2022).

إمكانية تقديم طلبات للتعويض عن القرار الإداري المسحوب

إن سحب القرار الإداري السليم لا يمكن تقديم بشأنه طلبات تعويض أمام المحكمة الإدارية ضد الإدارة التي قامت بسحبه، لكونه يشترط وجود الخطأ من أجل التعويض (ابراهيم، 2024).

أما بالنسبة لسحب القرار الإداري غير المشروع، فيمكن أن يتم مطالبة الإدارة التي تسحبه بالتعويض أمام المحكمة الإدارية بشرط أن يكون هنالك ضرر ناتج عن سحب القرار غير المشروع، وتوفر الصفة والمصلحة (عواد، 2025: 9)، وحيث أن القرارات الإدارية غير المشروعة التي تكون الإدارة ملزمة بالتعويض عنها هي تلك المخالفة لأحكام القانون أو المشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة (الحسيني، 2024: 220).

ولقد أكدت على ذلك المحكمة الإدارية العليا الأردنية، فأشارت: "من المسلمات فقهاً أن تقوم مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها على توفر ثلاثة أركان: الخطأ والضرر، والعلاقة السببية بينهما، فإن انتفى أحد هذه الأركان فلا مسؤولية ولا تعويض" (إدارية عليا أردنية 11/2022).

ويرى الباحث بأن هذه الآثار تؤكد على مدى جدية رجل الإدارة في تصحيح قراره الإداري غير المشروع؛ إلا أن ذلك يحتاج إلى عدم الانحراف بالسلطة ضماناً للحفاظ على حقوق الأفراد، وعدم المساس بها خارج إطار القانون.

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وجملة من التوصيات. وهي كما يلي:

النتائج

- لم ينظم المشرعان الفلسطيني والأردني قواعد سحب القرار الإداري بنصوص قانونية مستقلة واضحة؛ إنما تم الالتجاء إلى القواعد والأحكام المستقرة في القضاء الإداري.
- لقد وضح القضاء الإداري الفلسطيني والأردني أحكام سحب القرارات الإدارية، وعمل إلى حد ما على سد الفجوة التشريعية في التشريعات الفلسطينية والأردنية.
- يمتد أثر سحب القرار الإداري إلى الماضي والمستقبل؛ بينما يمتد أثر الرجوع عن القرار الإداري إلى المستقبل فقط.
- يرتكز سحب القرار الإداري على أمرين رئيسيين، حيث يتمثل الأول في حق الجهات الإدارية أن تقوم بتصحيح أوضاعها المخالفة للقانون إعمالاً لمبدأ المشروعية. أما الثاني، فيتعلق بوجوب تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد، وعدم المساس بحقوقهم المكتسبة.
- يشترط لصحة سحب الإدارة لقراراتها الإدارية غير المشروعة في فلسطين والأردن أن يكون القرار الإداري المراد سحبه مشوباً بأحد عيوب المشروعية، وأن يتم السحب خلال المدة المحددة قانوناً للطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية؛ إلا أنه يستثنى من شرط المدة بعض الحالات: كأن يكون القرار الإداري منعدماً، أو صادراً عن سلطة إدارية مقيدة، أو صادراً بناء على غش أو تدليس، أو صادراً في حالة القوة القاهرة، أو كوجود شرط يتمثل بضرورة تقديم تظلم إداري قبل اللجوء إلى الطعن بالإلغاء.
- الأصل عدم جواز سحب القرار الإداري السليم؛ إلا أنه يجوز في بعض الحالات الاستثنائية أن يتم سحبه، كأن يكون القرار الإداري المسحوب لا يولد حقاً مكتسباً لأحد الأفراد، أو أن يكون القرار المسحوب يقضي بفصل أحد الموظفين العموميين أو لاعتبارات عدم الملاءمة.
- يمكن للإدارة سحب قراراتها الإدارية التنظيمية المشروعة في أي وقت دون التقيد بميعاد.
- يمكن للإدارة أن تقوم بسحب قرارها الإداري المتعلق بفصل أحد الموظفين- بغض النظر عن مشروعيته من عدمها- لاعتبارات إنسانية وتحقيقاً للعدالة، وذلك من أجل ألا يتم الإضرار بالموظف الذي سيتم تعيينه مكان الموظف المفصول في حال سحب القرار، ولاستحالة إعادة الموظف المفصول إلى مكانه في حال تعيين آخر مكانه.

ACCEPTED

- إن سحب القرار الإداري يترتب عليه إعدامه بأثر رجعي، فتلغى كافة آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل ويصبح كأن لم يكن، ويقتضي ذلك ضرورة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب، مع إمكانية تقديم طلبات التعويض في حالات محددة.

التوصيات

- ضرورة أن يقوم المشرع الفلسطيني بسن قانون ينظم قواعد سحب القرار الإداري بصورة جلية ومتسقة ومتكاملة، يبين فيها حدود سلطة الجهات الإدارية في سحب قراراتها غير المشروعة مستنداً بذلك إلى أهم ما توصلت إليه أحكام المحاكم الإدارية الفلسطينية والأردنية بهذا الخصوص.
- وجوب بيان الحالات التي يحق فيها للإدارة سحب قراراتها الإدارية، وذلك كي لا تنحرف في استعمال سلطتها.
- ضرورة النص على قواعد وأحكام الرجوع عن القرار الإداري في التشريعات الفلسطينية والأردنية.
- العمل على تقييد سلطة الجهات الإدارية في فصل الموظفين العموميين، وذلك لاعتبارات إنسانية تتمثل في صعوبة سحب القرار الإداري الذي يقضي بفصل الموظف في حال تم تعيين موظف آخر مكانه.
- نوصي بوجوب أن يشتمل القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني على نصوص واضحة تبين طبيعة التعويض ومقدار التعويض عن سحب القرارات الإدارية، وضرورة العمل على الإسراع بالفصل في طلبات التعويض.
- نوصي بضرورة تسبيب قرار سحب القرار الإداري كنوع من الشفافية، وللحد من قيام الإدارة بالانحراف بسلطتها التقديرية عند السحب بما قد يؤدي إلى تغول يدها على حقوق الأفراد.
- ضرورة قيام الجهات المختصة في فلسطين بجمع كافة الأحكام القضائية المتعلقة بسحب القرارات الإدارية المشروعة وغير المشروعة، وترتيبها بأسلوب علمي، ونشرها من أجل أن يتم الاستفادة منها من قبل الكافة.

بيان الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة**: تم الاتفاق على المشاركة في هذا البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.
- **توافر البيانات والمواد:** كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
- **مساهمة المؤلفين:** يتحمل المؤلف مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
- **تضارب المصالح:** لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
- **التمويل:** لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.
- **شكر وتقدير:** الشكر الجزيل لجامعة النجاح الوطنية ومجلاتها على الدعم والإرشادات www.najah.edu

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made. The images or other third-party material in this article are included in the article's Creative Commons license, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons license and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/bync/4.0/.

المراجع

- ابراهيم، ع. (2024). *الاختصاص التبعي بالتعويض عن إلغاء القرار الإداري غير المشروع في ظل أحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- أبو العثم، ف. (2011). *القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق*. (ط1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- أبو سمهدانة، ع. (2019). *القضاء الإداري: مزودة بأحد أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية*. (ط1). فلسطين: دار الشامل للنشر والتوزيع.

- أزمان، ر. (2021). سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية وحدودها. *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، (158)، 190.
- بدوي، م. والشاعر، ن. (2025). تحقيق المصلحة في تصرفات الحاكم من خلال الفصل بين السلطات. *مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد*، *1*(1)، 35. https://doi.org/10.35552/anujrle.1.1.2345
- بشناق، ب. والمزين، إ. (2018). سحب القرارات الإدارية في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا الفلسطينية: دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*، *26*(2)، 48-127.
- بلغزال، م. (2017). تمظهرات قرار السحب الإداري والآثار المترتبة على ذلك. *مجلة العلوم القانونية- سلسلة فقه القضاء الإداري*، *3*(4)، 67.
- بن كدة، ن. (2015). *مبدأ المشروعية في القرار الإداري*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- الجبوري، م. (1998). *القضاء الإداري: دراسة مقارنة*. (ط1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الجرف، ط. (1970). *القانون الإداري: دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة*. (بدون ط). القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.
- الحسيني، ر. (2024). اختصاص المحكمة الإدارية الفلسطينية بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة. *المجلة العصرية للدراسات والأبحاث القانونية*، *2*(1)، 220.
- الحسيني، ع. (2014). *حماية الحقوق المكتسبة في مواجهة سلطة الإدارة بسحب قراراتها الإدارية*. (أطروحة دكتوراة غير منشورة). جامعة بغداد، بغداد، العراق.
- الحلو، م. (2004). *القانون الإداري*. (بدون ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- الحيالي، م. والمناصير، ص. (2022). *سحب القرارات الإدارية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة مع التشريع العراقي*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الزرقاء، الزرقاء، الأردن.
- الخلايلة، م. (2021). *القانون الإداري- الكتاب الثاني*. (ط4). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- خليفة، ع. (2004). *دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة: الأسباب والشروط*. (ط1). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- دغمة، ع. (2023). سحب القرار الإداري: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري. *مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، (76)، 75.
- الرشيدي، ع. (2024). سحب القرار الإداري "فقهاً وقضاء". *مجلة بحوث الشرق الأوسط*، (95)، 139.
- الزعبي، خ. (1999). *القرار الإداري بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة*. (ط2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- زيدان، م. (2022). سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار. *المجلة القانونية*، *13*(6)، 1459.
- شباط، ي. (2017). نظرية سحب القرارات الإدارية في ضوء الفقه والقضاء: دراسة تحليلية ومقارنة. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، *59* (1)، 476.
- الشوبكي، ع. (2016). *القضاء الإداري: دراسة مقارنة*. (ط5). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الطماوي، س. (2014). *مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة*. (بدون ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- عاجل، أ. والياسري، ص. (2022). سلطة الإدارة في المساس بالقرارات الإدارية الفردية. *مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث*، *2*(7)، 919.
- عبد الحميد، م. (2014). سحب القرار الإداري وآثاره. *مجلة العلوم والدراسات الإنسانية*، *2*(1)، 94-96.
- العبري، ع. وشبيب، ل. (2016). *سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري*. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- علاونة، ف. (2011). *مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- علي، ع. (2024). سحب القرار الإداري وأثره في تعزيز مبدأ الأمن القانوني في ضوء أحكام القضاء الإداري: دراسة مقارنة. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، (44)، 2897.
- عواد، ض. (2025). واقع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في فلسطين. *مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد*، *1*(1). 67-86.
https://journals.najah.edu/media/journals/full_texts/2025LawEco_vol1_no2_1_EkvnTVR.pdf
- الكبيسي، ر. (2000). *حرية الإدارة في سحب قراراتها: دراسة مقارنة في النظم الفرنسية والمصرية والعراقية*. (أطروحة دكتوراة غير منشورة). جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- كراغول، هـ. والشباطات، م. (2016). *الإدارة بين الحرية في سحب قراراتها والتعويض عنها: دراسة مقارنة*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

ACCEPTED

- كرم، ع. (2010). *القانون الإداري*. (ط1). عمان: دار الآفاق المشرقة.
- النهدي، خ. والعرمان، ع. (2016). *مدى صلاحية الإدارة في سحب القرارات الإدارية: دراسة مقارنة*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة جرش، جرش، الأردن.
- هيلات، ر. (2005). *القرار الإداري بين البطلان والانعدام: دراسة مقارنة*. (أطروحة دكتوراة غير منشورة). جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
- قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 وتعديلاته. (2014). المادة (7) - (8).
- قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم (121/2015). تاريخ 2015/9/21. *منشورات قسطاس*.
- قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم (149/2017). تاريخ 2017/10/11. *منشورات قسطاس*.
- قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم (7/2019). تاريخ 2019/6/12. *منشورات قسطاس*.
- قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم (499/2021). تاريخ 2022/1/11. *منشورات قسطاس*.
- قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم (277/2022). تاريخ 2022/9/28. *منشورات قسطاس*.
- قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم (345/2023). تاريخ 2023/9/24. *منشورات قسطاس*.
- قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم (254/2016). تاريخ 2016/10/5. *منشورات قسطاس*.
- قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم (23/2020). تاريخ 2020/2/12. *منشورات قسطاس*.
- قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم (11/2022). تاريخ 2022/1/18. *منشورات قسطاس*.
- القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية رقم (41) لسنة 2020 وتعديلاته. (2020). المواد (22) – (23).
- قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (89/1972). تاريخ 1972. *مجلة نقابة المحامين*، 1470.
- قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (11/1991). تاريخ 1991/9/11. *منشورات قسطاس*.
- قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (11/1991). تاريخ *1991*/9/11. *منشورات قسطاس*.
- قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (21/1998). تاريخ 1998/7/22. *منشورات قسطاس*.
- قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (41/2006). تاريخ 2006/2/27. *منشورات قسطاس*.
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (100/2007). تاريخ 2010/6/16. *منشورات قسطاس*.
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (159/2008). تاريخ 2009/3/25. *منشورات قانون*.
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (19/2009). تاريخ 2010/1/1. *منشورات قسطاس*.
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (140/2013). تاريخ 2014/1/29. *منشورات قسطاس*.
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (195/2015). تاريخ 2016/3/15. *منشورات قسطاس*.
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (168/2016). تاريخ 2017/1/16. *منشورات قسطاس*.
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (308/2019). تاريخ 2020/8/24. *منشورات قسطاس*.
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (87/2019). تاريخ 2019/6/18. *منشورات قسطاس*.

References

- Abdul Hamid, M. (2014). Withdrawal of the Administrative Decision and Its Effects. *Journal of Human Sciences and Studies*, *2*(1), 94–96.
- Abu Al- Athm, F. (2011). *Administrative Judiciary Between Theory and Practice*. (1st ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Abu Samhadana, A. (2019). *Administrative Judiciary: Including a Judgment of the Palestinian High Court of Justice*. (1st ed.). Palestine: Dar Al-Shamil for Publishing and Distribution.
- Ajil, A., & Al-Yasiri, S. (2022). Administrative Authority's Power to Affect Individual Administrative Decisions. *Ibn Khaldun Journal for Studies and Research*, *2*(7), 919.
- Alawneh, F. (2011). *The Principle of Legality in Administrative Law and the Guarantees for Its Realization*. (Unpublished master's thesis). An-Najah National University, Nablus, Palestine.
- Al-Hayali, M., & Al-Manaseer, S. (2022). *Withdrawal of Administrative Decisions in Jordanian Legislation: A Comparative Study with Iraqi Legislation*. (Unpublished master's thesis). Zarqa University, Jordan.

ACCEPTED

- Al-Hilu, M. (2004). *Administrative Law*. (No ed.). Alexandria: Dar Al-Jami'a Al-Jadida for Publishing.
- Al-Husseini, A. (2014). *Protection of Acquired Rights Against the Administration's Authority to Withdraw Its Administrative Decisions*. (Unpublished doctoral dissertation). University of Baghdad, Iraq.
- Al-Husseini, R. (2024). The Jurisdiction of the Palestinian Administrative Court to Award Compensation for Unlawful Administrative Decisions. *The Modern Journal for Legal Studies and Research*, *2*(1), 220.
- Ali, A. (2024). Withdrawal of the Administrative Decision and Its Impact on Enhancing Legal Security in Light of Administrative Judiciary Rulings: A Comparative Study. *Journal of Jurisprudence and Legal Research*, (44), 2897.
- Al-Jubouri, M. (1998). *Administrative Judiciary: A Comparative Study*. (1st ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Jurf, T. (1970). *Administrative Law: A Comparative Study in the Organization and Activity of Public Administration*. (No ed.). Cairo: Cairo Modern Library.
- Al-Khalayleh, M. (2021). *Administrative Law – Volume Two*. (4th ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Kubaisi, R. (2000). *Administrative Authority's Freedom to Withdraw Its Decisions: A Comparative Study in French, Egyptian and Iraqi Systems*. (Unpublished doctoral dissertation). Cairo University, Egypt.
- Al-Nahdi, K., & Al-Urman, A. (2016). *Extent of Administrative Authority's Power to Withdraw Its Decisions: A Comparative Study*. (Unpublished master's thesis). Jerash University, Jordan.
- Al-Obri, A., & Shabib, L. (2016). *Administrative Authority's Power to Terminate Administrative Decisions*. (Unpublished master's thesis). University of Jordan, Jordan.
- Al-Rashidi, A. (2024). Withdrawal of the Administrative Decision: Doctrinal and Jurisprudential Perspective. *Middle East Research Journal*, (95), 139.
- Al-Shubaki, A. (2016). *Administrative Judiciary: A Comparative Study*. (5th ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Tamawi, S. (2014). *Principles of Administrative Law: A Comparative Study*. (No ed.). Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Al-Zoubi, K. (1999). *The Administrative Decision Between Theory and Practice: A Comparative Study*. (2nd ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Awad, D. (2025). The Reality of Compensation Lawsuits for Illegal Administrative Decisions in Palestine. *An-Najah University Journal of Law and Economics*, *1*(1), 67-86. https://journals.najah.edu/media/journals/full_texts/2025LawEco_vol1_no2_1_EkvnTVR.pdf
- Azman, R. (2021). The Authority of Administration to Withdraw Its Administrative Decisions and Its Limits. *Moroccan Journal of Local Administration and Development*, (158), 190.
- Badawi, M., & Al-Shaer, N. (2025). Achieving Public Interest in Ruler's Acts Through Separation of Powers. *An-Najah University Journal of Law and Economics*, *1*(1), 35. https://doi.org/10.35552/anujrle.1.1.2345
- Belghzal, M. (2017). Manifestations of Administrative Withdrawal Decision and Its Consequences. *Journal of Legal Sciences – Administrative Jurisprudence Series*, *3*(4), 67.
- Ben Kada, N. (2015). *The Principle of Legality in the Administrative Decision*. (Unpublished master's thesis). Mohamed Khider University, Biskra, Algeria.

ACCEPTED

- Bishnaq, B., & Al-Mazayen, I. (2018). Withdrawal of Administrative Decisions in Light of the Jurisprudence of the Palestinian High Court of Justice: An Analytical Comparative Study. *Islamic University Journal for Sharia and Legal Studies*, *26*(2), 48–127.
- Daghmeh, A. (2023). Withdrawal of the Administrative Decision: A Comparative Study in French and Egyptian Law. *Andalus Journal of Human and Social Sciences*, (76), 75.
- Decision of the Jordanian High Court of Justice No. (1972/89). dated 1972. *Bar Association Journal*, p.p. 1470.
- Decision of the Jordanian High Court of Justice No. (1991/11) dated 11/09/1991. *Qistas Publications*.
- Decision of the Palestinian High Court of Justice No. (2007/100) dated 16/06/2010. *Qistas Publications.*
- Hilat, R. (2005). *The Administrative Decision Between Nullity and Invalidity: A Comparative Study*. (Unpublished doctoral dissertation). Amman Arab University, Jordan.
- Ibrahim, A. (2024). *Incidental Jurisdiction for Compensation Due to the Annulment of an Unlawful Administrative Decision under the Provisions of Decree-Law No. (41) of 2020*. (Unpublished master's thesis). An-Najah National University, Nablus, Palestine.
- Kanaan, N. (2010). *Administrative Law – Volume Two*. (1st ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Karagol, H., & Al-Shabatat, M. (2016). *Administration Between the Freedom to Withdraw Its Decisions and Compensating for Them: A Comparative Study*. (Unpublished master's thesis). Middle East University, Amman, Jordan.
- Karam, A. (2010). *Administrative Law* (1st ed.). Amman: Dar Al-Afaq Al-Mushriqa.
- Khalifa, A. (2004). *Annulment Lawsuit of Administrative Decision in the Jurisprudence of the State Council: Reasons and Conditions*. (1st ed.). Alexandria: Al-Maaref Establishment.
- Shabat, Y. (2017). Theory of Withdrawal of Administrative Decisions in Light of Doctrine and Jurisprudence: An Analytical and Comparative Study. *Journal of Legal and Economic Sciences*, *59*(1), 476.
- Zidan, M. (2022). Withdrawal of the Administrative Decision as a Form of Termination. *Legal Journal*, *13*(6), 1459.
- Jordanian Administrative Court Decision No. (2015/121). (September 21, 2015). *Qistas Publications*.
- Jordanian Administrative Court Decision No. (2017/149). (October 11, 2017). *Qistas Publications*.
- Jordanian Administrative Court Decision No. (2019/7). (June 12, 2019). *Qistas Publications*.
- Jordanian Administrative Court Decision No. (2021/499). (January 11, 2022). *Qistas Publications*.
- Jordanian Administrative Court Decision No. (2022/277). (September 28, 2022). *Qistas Publications*.
- Jordanian Administrative Court Decision No. (2023/345). (September 24, 2023). *Qistas Publications*.
- Jordanian Administrative Judiciary Law No. (27) of 2014 and its Amendments. (2014). Articles (7)– (8).
- Jordanian High Administrative Court Decision No. (2016/254). (October 5, 2016). *Qistas Publications*.
- Jordanian High Administrative Court Decision No. (2020/23). (February 12, 2020). *Qistas Publications*.

ACCEPTED

- Jordanian High Administrative Court Decision No. (2022/11). (January 18, 2022). *Qistas Publications*.
- Jordanian High Court of Justice Decision No. (1991/11). (September 11, 1991). *Qistas Publications*.
- Jordanian High Court of Justice Decision No. (1998/21). (July 22, 1998). *Qistas Publications*.
- Jordanian High Court of Justice Decision No. (2006/41). (February 27, 2006). *Qistas Publications*.
- Law by Decree on Administrative Courts No. (41) of 2020 and its Amendments. (2020). Articles (22)– (23).
- Palestinian High Court of Justice Decision No. (2008/159). (March 25, 2009). *Qanoon Publications*.
- Palestinian High Court of Justice Decision No. (2009/19). (January 1, 2010). *Qistas Publications*.
- Palestinian High Court of Justice Decision No. (2013/140). (January 29, 2014). *Qistas Publications*.
- Palestinian High Court of Justice Decision No. (2015/195). (March 15, 2016). *Qistas Publications*.
- Palestinian High Court of Justice Decision No. (2016/168). (January 16, 2017). *Qistas Publications*.
- Palestinian High Court of Justice Decision No. (2019/308). (August 24, 2020). *Qistas Publications*.
- Palestinian High Court of Justice Decision No. (2019/87). (June 18, 2019). *Qistas Publications*.

ACCEPTED